

من وزير الاقتصاد والمالية  
إلى

الموضوع : طلب توضيحات حول النظام الجبائي للمبالغ المدفوعة مقابل الحصول على  
معلومات تجارية  
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 20 ماي 2014

لقد ذكرت بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في إطار عقود التأمين على القروض، تقوم شركات التأمين التونسية بدفع مبالغ مقابل مصاريف الاستقصاء قصد الحصول على معلومات تجارية ومتابعة المخاطر المتعلقة بحرفائها وذلك لدى شركات تونسية وأجنبية مختصة في الأبحاث والمعلومات التجارية وكذلك مصاريف الإستخلاص مقابل عملية الإستخلاص التي تتم من قبل شركة التأمين عوضا عن الحرفاء عند حدوث طارئ ما.  
فطابتم بالتالي، معرفة:

- هل أن المصاريف المذكورة تخضع للأداء على القيمة المضافة عند فوترتها للحرفاء ؟
- هل تخضع للخصم من المورد في مادة الضرائب المباشرة وفي مادة الأداء على القيمة المضافة المبالغ المدفوعة من قبل شركات التأمين إلى الشركات غير المقيمة بتونس مقابل الحصول على المعلومات التجارية ؟

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي :

I. في مادة الضرائب المباشرة

يضبط النظام الجبائي للمبالغ المدفوعة من قبل شركات التأمين لفائدة الشركات غير المقيمة بتونس مقابل مصاريف الاستقصاء قصد الحصول على المعلومات التجارية المتعلقة بحرفائها بالخارج باعتبار وجود اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي تربط بين تونس وبلد إقامة الشركة المنتفعة بالمبالغ من دونه كما يلي:

## 1) في صورة وجود اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي مع بلد إقامة المنتفع بالمبالغ

لا تخضع المبالغ المدفوعة من قبل شركات التأمين إلى الشركات غير المقيمة وغير المستقرة بتونس مقابل تزويدها بالمعلومات التجارية للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان باعتبار أنّ اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس والبلدان الأخرى لا تشمل الخدمات المذكورة.

## 2) في صورة عدم وجود اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي مع بلد إقامة المنتفع بالمبالغ

في هذه الحالة، تخضع المبالغ المذكورة للخصم من المورد بنسبة 15% أو بنسبة 25% إذا كان المستفيد الفعلي بها مقيما بملاذات جبائية أو حسب قاعدة تحمل عبء الضريبة بنسبة 17.64% بالنسبة لنسبة 15% أو بنسبة 33,33% بالنسبة لنسبة 25% وذلك في صورة عدم القيام بالخصم من المورد أو القيام به بصفة منقوصة.

## II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

يتعين على شركات التأمين القيام بالخصم من المورد بعنوان كامل مبلغ الأداء على القيمة المضافة المستوجب بنسبة 18% بعنوان المبالغ المدفوعة لفائدة الشركات غير المقيمة وغير المستقرة بتونس مقابل مصاريف الإستقصاء قصد الحصول على معلومات تجارية و متابعة المخاطر المتعلقة بحرفائها بإعتبارها خدمات مستعملة بتونس على معنى الفصل 3 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وذلك طبقا لأحكام الفصل 19 من المجلة المذكورة. ويكون هذا الخصم تحريريا من دفع الأداء المذكور بالنسبة إلى الشركات غير المقيمة بتونس.

كما تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% المبالغ المفوترة من قبل شركات التأمين لحرفائها بعنوان المصاريف المذكورة بإعتبارها غير داخلة ضمن عناصر قسط التأمين الخاضع للمعلوم الوحيد على التأمين وذلك طبقا لأحكام الفصول 1 و 3 و 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير كصاب الدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي